ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى لان ذلك يودي الى ضرر عظيم فاذا ولوا عدلا
نفذت جميع احكامه وصار في حقهم كالقاضي ولا يشترط فيه اجتهاد لان غايته انه
كالمحكم والمحكم لا يشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود القاضي واما مع فقده فيجوز تحكيم
العدل لكن لا بد من معرفته للاحكام التي يحتاج اليها ولو بالسوال عنها من غيره
وما ذكره السايل عن جمع مما يخالف ذلك محمول على التفصيل واما ما ذكره الاصبحي
من قوله صفة القضاه فهو مؤول بما قاله السيد السمهودي رحمهما الله وما ذكر
من تاثيم جميع اهل الحل والعقد بترك نصب حاكم يحكم بين الناس في بلادهم
متجه وما ذكر من وجوب الهجرة من بلد لا حاكم فيه يؤيده قول الغزالي لا يجوز
الاقامة ببلد لا مفتي فيه ويفهم من كلام الماوردي في الحاوي انه لا بد ان يتفق على
نصبه اهل الحل والعقد حيث قال فقلد اهل الاختيار او بعضهم واحدا برضى الباقين
وبه ينظر في قول الاصبحي ثلاثة من اهل الحل والعقد وقول السمهودي جماعة من اهل
الحل والعقد بل صرحوا بانه لو انحصر الحل والعقد في واحد مطاع كفى وكذا يقال
بر هنا وللماوردي ان يفرق بان تلك ولاية عامة فلو اشترطنا حضور جميع اهل الحل
والعقد لتعسر او تعذر وفات المقصود وعظم الخطب فلم يتيسر نصب امام
لبعد اجتماعهم على واحد فاقتضت الضرورة المسامحة ثم بالاكتفاء بمن تيسر منهم واما
هنا فهذه ولاية خاصة على قوم مخصوصين فاشترط رضى جميع اهل الحل والعقد
بها اذ لا عسر في ذلك ولا مشقة وهذا هو الذي يتجه ترجيحه وسئل عن شخص
اشترى من آخر حصة شايعة من صهريج وحفره ثم استاجر البايع الحصة التابعة
المذكورة من المشتري ولم يذكر الموثق في حجة التبايع والتواجر ثبوتا ولا حكما ثم
اتصل مضمون الحجة المذكورة بحاكم شافعي وكتب بخطه في طرتها ثبت ذلك عندي
ولم يتعرض للحكم فهل يكون هذا اللفظ متضمنا الحكم بصحة التبايع والتواجر
او واحد منهما ام لا يكون متضمنا للحكم وهل اذا رفعت هذه القضية الى حاكم مخالف
يكون هذا اللفظ مانعا له عن العمل في ذلك بقاعدة مذهبه ام لا فاجاب
الثبوت المجرد ليس بحكم بالثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة وقال
آخرون انه حكم واختار السبكي التفصيل بين ان يثبت الحق او سببه فان ثبت سببه

هنا صح

لكن ما قاله [illegible] في نصب الامام فائدة لا يشترط فيها اتفاق جميع اهل الحل والعقد صح

كقوله

كقوله ثبت عندي ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو
ان الوقف صحيح اولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا اوقف على زيد فهو في
معنى الحكم لانه يتعلق بحق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر آخر وان لم يوجد صورة
الحكم فيه فعلى الاول الاصح ليس قول القاضي ثبت ذلك عندي متضمنا الحكم بصحة بيع
ولا اجارة فللمخالف الحكم فيه بقضية مذهبه وعلى الثاني هو متضمن لذلك وعلى
اختيار السبكي ان قال ثبت عندي ان زيدا باع هذا لم يكن حكما وللمخالف نقضه
وان قال ثبت عندي ان هذا اشتري من زيد كان حكما يمتنع نقضه وسئل عن حكم
النذر على القاضي والوقف عليه ومن حكمهما على قريبه فاجاب بقوله قضية
تحريمهم الهدية والضيافة للقاضي كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه خلافا للسبكي
في الحلبيات حرمة النذر له والوقف عليه بجامع ان كلا فيه تمليك يخشى منه الجور في الحكم
لمن وقع منه ذلك واما نحو النذر لابنه او ابيه فانه لا يحرم لانه لا يخشى منه ما يخشى
من النذر له نفسه وسئل عن رجل في بادية ولم يكن لاهلها من يلي امورهم
بحيث انهم لم يجدوا من يفتيهم في مسئلة من امر دينهم وعند الرجل المذكور
من كتب مذهبه كتاب او كتابان ويمكنه معرفة حكم مسايل الصلاة والزكاة
والصيام وما يتعلق بربع العبادات من كتابه الذي عنده وتقدم له مذاكرة في
الكتاب الذي عنده وقراءة على بعض المشايخ لكنه لم يجزه فهل يجوز له ان يفتيهم
بما في كتابه او في شرحه ويذكر لهم ما صححه الامام النووي اولا يفتي ويخرج من هذه البلدة
لانهم يأتون اليه لما ينوبهم من امر دينهم وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم قبل الظا
فما الحيلة لهذا الضعيف الذي لم يطلع على اختلاف العلما ولم يكن معه معرفة واطلاع
على تصحيح الاحاديث وتصحيح العلما فاجاب بانه لا يجوز لمن هذا وصفه ان
يفتي غيره الا فيما يتيقن انه من مذهبه كالنية واجبة في الوضوء وغير ذلك من المسايل
التي يعرفها معرفة جازمة كل من له ادنى اشتغال بالمذهب فاذا سئل عن ما لا
يتيقنه امر سايله بالسؤال عن ذلك المسؤول فيه حتى يرسل ليستفتي عنه من اهله
ويجب عليه عينا من وقع له شيء من ذلك ان يرحل بنفسه او بنايبه الى من يعرفه
ذلك من اهل العلم هذا وقد قال بعض ائمتنا تحرم الاقامة ببلد لا مفتي فيها

Copyright @ King Saud University